

RESEARCH ARTICLE

Watering in the light of Prophetic Hadith

المساقاة فى ضوء الحديث النبوي

Mohammad Haroon Ghazizada¹ ✉, Abdul Khaliq Sarem²

^{1,2}Department of Islamic Culture, Faculty of Education, Baghlan University, Afghanistan

Corresponding Author: Mohammad Haroon Ghazizada, E-mail: haroonghazizada1@gmail.com

ABSTRACT

This article focuses on the reconstruction, irrigation and greening of the land that are among the essential needs of humans. Watering and protection of the fruit trees that are available in the gardens, there should be a known share that is agreed between the owner of the land and the worker. Furthermore, the owner of the land hires a man in his palm trees or grape vineyards to take care of these trees. The worker should get a certain share of the fruit of these trees. In addition, this research includes: the definition of watering, its importance, the wisdom of its legislation. Its reasons are from the Qur'an and Sunnah, the sayings of the companions and the sayings of the Sahaba and the Islamic scholars. Watering has a high importance, because in addition to reducing unemployment in the society, it protects the environment from pollution, because where the grains and green crops grow it makes all over the environment and the earth beautiful. In addition, the result of irrigation increases livelihood, creates job opportunities and security, of course, an unemployed person always ends up in quarrels and fights with her family, tribes, neighbors and society, and may even turn to drugs and addiction.

KEYWORDS

Watering, Protection, Importance of Watering, Reasons of Watering, Caring of Trees and Fruits

المخلص:

إن إنبات الأرض وإخضرارها وإعمارها من الحوائج الضرورية للبشرية، ومن هذه الحوائج التي تخص الأرض هى المساقاة، وهى المحافظة على الأشجار المثمرة الموجودة فى البساتين بدل سهم معلوم ويتم الإتفاق عليه بين صاحب الأرض والعامل فيها، مثلاً: يستعمل صاحب الأرض رجلاً فى نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تنتجه. والمساقاة أهمية كبيرة، فهى إضافة لتقليل البطالة فى المجتمع، تحافظ البيئة من التلوث حيث تنبت البذور والحبوب والأشجار فى أرجاء البيئة. كما أن المساقاة تزيد فى الأرزاق وتوفر فرص العمل، فالعاطل عن العمل تكثر مشاجراته مع أهله وأقاربه وجيرانه ومجتمعه وربما يلجأ إلى المخدرات والإعتياد. لأجل هذا وكثير غيره أخترت البحث فى موضوع المساقاة ويشمل هذا البحث: تعريف المساقاة وأهميتها، والحكمة، وراء تشريعها ودليلها من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوال الفقهاء، منهجى فى هذا البحث هو الوصفي والتحليلي من خلال كتب معتبرة. الكلمات المفتاحية: المساقاة، الحكمة، أهمية، دليل المساقاة، حفاظة الأشجار

ARTICLE INFORMATION

ACCEPTED: 15 January 2023

PUBLISHED: 30 January 2023

DOI: 10.32996/jhsss.2023.5.1.15

المقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين أما بعد.

تشكل المساقاة أحد المقومات الأساسية لتطوير اقتصاد الدول، كما أن نمو المساقاة فى البيئة تسهم فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، فلها دور حيوي فى تأمين الغذاء لملايين البشر وإيجاد فرص عمل للعاطلين، كما أن إيجاد وسائل لإستثمار الأراضي وسقيها قد تشعر الدول الفقيرة بشيء من الاطمئنان و الإكتفاء الذاتي، لأن المساقاة تعتبر إحدى الموارد الطبيعية المهمة للدول، وبها تتم إستثمار الأشجار المثمرة والاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، كما أن الإهتمام بالمساقاة يكافح الكوارث الطبيعية والمتاعب الاقتصادية والمجاعات و لها دور فى تأمين الرفاهية للمجتمعات و إسعاد الشعوب.

إن فكرة إعمار الارض فى الاسلام فكرة إنسانية عالمية يتحقق عند تطبيقها رضاء وازدهار سواء محلياً أو عالمياً، لأن إعمار الأرض و استثمار الأشجار يغطي كثيراً من حوائج العاملين عليها وحتى بإمكانهم عرض ما فاض عنهم إلى من هم بحاجة إليه بسعر عادل.

هذا فى حين أن لدى المسلمين فى العالم ملايين الهكتارات من الأراضى الصالحة للحرث و الغرس والزراعة و الإستثمار، كما أن إيجار الأراضى من أهم العقود التى تساهم فى عملية تنمية الإقتصاد و رفاهية المجتمع.

اسباب اختيار الموضوع

١- معرفة المساقاة فى ضوء الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم.

٢- بيان روعة التشريع الإسلامى وشموليته لكل نواحي الحياة، من إقتصادية وإجتماعية و بيئية و...

٣- حاجة المجتمع الإسلامى لمعرفة المساقاة واستثمارها.

الأهداف الذى تتبع فى هذ الموضوع

١- تشريح مسائل المساقاة المستنبطة من الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم.

٢- اظهار قول الراجح من أقوال الفقهاء فى موضوع المساقاة.

٣- توعية الناس بأن المساقاة لها أهمية استثمارية كبيرة فى البيئية.

منهج البحث

سأمشي فى بحثي هذا (المساقاة فى ضوء الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم) على المنهج العلمى الوصفى والتحليلي، من خلال الكتب المعتمدة و المعتمدة فى المذاهب الأربعة، فأجمع الأقوال وأبين قول ماعليه الفتوى وأعيز كل قول الى صاحبه، كما أني أراجع الصحاح الستة فى الحديث وأخرج الأحاديث منها وإن لم يكن الحديث المطلوب فيها فأراجع كتب الحديث الأخرى حتى يكون البحث جامعاً ونافعاً.

أهمية الموضوع

إذا علم المسلم مبحث المساقاة وعلم ما ورد فيها من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه والتابعين لهم، يتشوق إلى مساقاة الأراضى و استثمارها وتضمن نفسه من العمل فيها، لأنه يرى النص من الشارع الحكيم فيرجو الثواب من عمله و يشعر الخير فيه، كما أن كثيراً من الناس يملكون الأراضى ولكن لا يعلمون كيفية الإستثمار منها أوله مشاغل أخرى والأخر لا يملك الأرض إلا أنه يعلم بأموال الحرث و الغرس و الزراعة و استثمار الأراضى والسقى.

و إذا أعطى أصحاب الأراضى، أراضيه لمن لا يمكنها وفق عقود تتم وتوقع بينهم وهم عملوا عليها، وبهذا قد ساهم أعضاء فى المجتمع الإسلامى فى مكافحة البطالة وتنمية الإقتصاد وتطوير مفاهيم التعاون و التكافل و التضامن و المحبة والبر بين المجتمع الإسلامى و فى المحافظة على تماسك الأسر المسلمة من الإنهيار و التفكك، لأن العاطل عن العمل تكثر مشاكله مع أهله وأقاربه وجيرانه ومجتمعه.

تعريف المساقاة لغةً و اصطلاحاً

تعريف المساقاة لغة:

هى فى اللغة مأخوذة من السقى على وزن مفاعلة من ساقى يساقى مساقاة، معناها: استعمال شخص لاصلاح الأشجار بسهم معلوم من ثمرتها.

تعريف المساقاة اصطلاحاً:

دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. أي يستعمل رجل رجلاً فى نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله.¹

والمساقاة فى النخيل والكروم على الثلث والربع و ما أشبهه يقال ساقى فلان فلاناً نخله أو كرمه اذا دفعه اليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الأبار وغيره فما أخرجه الله منه فللعامل سهم من كذا وسهم من كذا ما تغله والباقى للمالك، واهل العراق يسمونها المعاملة.²

أهمية المساقاة

1 الحنفى، قاسم بن عبد الله بن أمير على القانونى، (1424هـ). أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ص 102.

2 ابن منظور، محمد بن مكرم، (ب ت). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج14، ص 390

للماء أهمية كثيرة حيث جعلت سبباً لحياة الأشياء، وقد بين الله فى كتابه فى كثير من المواضع قيمة الماء فى الحياة والكون نذكر آية واحدة من آيات متعددة واردة فى هذا الموضوع و هو قوله تعالى **{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ}** (الانبيا: 30) والمعنى أن الله تعالى جعل الماء عنصراً أساسياً فى كل مخلوق ذى حياة أو نماء وهذا من آيات قدرته تعالى ووحدانيته التى تستلزم الايمان بالبداية.³

الماء من أعظم النعم التى أنعم الله بها على عباده، فهو أعلى ما يملكه الإنسان على الأرض لاستمرار حياته بإذن الله ويدرك ذلك كل الناس كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، فلا يستطيع أن يستغنى عن الماء إنسان أو حيوان أو نبات أو أي شكل آخر من أشكال الحياة التى نراها أو التى لم يأذن الله لنا بعد بالكشف عنها، فلا شراب إلا بالماء ولا طعام إلا بالماء ولا نظافة إلا بالماء ولا دواء إلا بالماء ولا زراعة إلا بالماء ولا صناعة إلا بالماء.

والماء لم تنقص قيمته على مر العصور سواء بتقدم البشرية أو بتأخرها، بل قد زادت حتى صار الحديث متكرراً عن الأمن المائي والصراع على موارده. والماء هو فى الحقيقة المؤكدة عماد اقتصاد الدول ومصدر رخائها، فيتوافره تتقدم وتزدهر البشرية وبنضوبه وشح موارده تحل الكوارث والنكبات.

إن الماء هو الشيء الأساسي للحياة فإذ غاب لاتنبت البذور ولا الحبوب ولا الورود ولا الفواكه، ولا تنمو المزروعات والأشجار، ولا توجد الأنعام، ويهلك الحي منها ويموت.⁴

الحكمة من مشروعية المساقاة

هو تحقيق المصلحة، وضرورة الناس إليها ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الأشجار، ولا يقدر على رعايتها لسبب ما، مثلاً هو لا يعرف طرق استثماره أو لا يتفرغ له لأجل اشتغاله بأمور أخرى، فعليهم إستئجار الأجراء على هذه الأشجار والقيام بالنفقات اللازمة لها ومنهم من يعرف طرق الإستثمار ومتفرغ له إلا أنه لا يملك الأشجار، فمست الحاجة إلى إنعقاد عقدا المساقاة بين المالك والعامل، وهذه من حكم مشروعية عقد المساقاة بين الناس.⁵

دليل مشروعية المساقاة

مشروعية المساقاة ثابتة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و نذكر منها حديثين:

1 - اخرج امام البخارى رحمه الله و غيره حيث قال حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ تَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمُثُونَةَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.⁶

شرح الحديث:

حين هاجر المهاجرون إلى المدينة، وتركوا أموالهم فى مكة و غيرها و قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قالت الانصار يا رسول الله (أقسيم بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا) يعنى المهاجرين (النَّخِيلِ) انما قالوا ذلك لأن الانصار لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة شرط عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مواساة من هاجر إليهم، فلما قدم المهاجرون قالت الانصار أقسم يا رسول الله بيننا وبينهم، ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو معنى قوله (قَالَ لَا) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفعل ذلك يعنى القسمة لانه كره أن يخرج شئ من عقار الانصار عنهم. و قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أن المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل. فقالت الانصار حينئذ تكفوننا المونة و قدفسرناها و نشركم فى الثمرة وهو معنى قوله (فَقَالُوا) أى الانصار للمهاجرين (تَكْفُونَا الْمُثُونَةَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ) قالوا أى الانصار و المهاجرين كلهم (قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أى امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه.

وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضى علمهم على النصف مما يخرج الثمرة لان الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين.⁷

قال المهلب: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم، و علم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغنى جميعهم، فأشركهم فى الثمرة على أن يكفونهم المونة والعمل فى النخل، و تبقى رقاب النخل للانصار، وهذه هى المساقاة.⁸

قال القسطلانى: لما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين، إحداهما امتثال ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم و ثانيهما تعجيل المواساة لإخوانهم المهاجرين، فى النخل بتعهدهم بالسقي والتربية.

3 البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٠٧ هـ). صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ج ٢ ص ٨٢٧.

4 دسوقي، احمد محمد عبد الحلیم (ب ت). معجزة الماء والرقية الشرعية، كلية الآداب والعلوم جامعة قطر ص ٢-٣.

5 إدريس، محمود محمد على محمود (٢٠٢٠ م). جهود المالكية فى تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها جامعة المالزيا ص ٢٠.

6 صحيح البخارى ج ٦ ص ٤٦.

7 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ب ت). عمدة القارى شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج ١٢، ص ١٦١.

8 ابن البطال، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣ هـ). شرح صحيح البخارى لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد السعودية الرياض ج ٦ ص ٤٦٠.

قال ابن حجر: ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الأنصبا التي وقعت والمقرّر أن الشركة إذا أهدمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف.⁹

2 - حَدَّثَنَا ابْنُ زُمَيْجٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَطْرُ تَمْرِهَا.¹⁰

شرح الحديث:

عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «دفع إلى يهود خيبر» خيبر هو موضع قرب المدينة وهو غير منصرف «نخيل خيبر وأرضها» أي بعد فتحها أو ما ملكها قهرا حيث فتحت خيبر عنوةً فصار أهلها عبيد له، وأراد إخراج أهلها اليهود منها والتمسوا منه أن يقرهم «على أن يعتملوها» أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما من أموالهم مجازية «ولرسول الله شطر ثمرتها» أي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع ولذا اكتفى به وترك ما يقابل للمقايسة فقال نفرتم على ذلك ما أقركم الله عليه.¹¹

وهذا العقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يعود خيبر، هو المساقاة.

ثبوت المساقاة باجماع الصحابة

واليهود كانوا على ذلك منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدر خلافة عمر رضي الله عنه ثم اجلاههم عمر إلى أريحا وأذرع الشام¹² وهذا دليل من إجماع الصحابة على ثبوت المساقاة وأن الصحابة زمن أبي بكر و صدر خلافة عمر رضي الله عنهم، لم ينكروها.

أقوال الفقهاء في المساقاة

ولا يوجد خلاف بين الصحابة والتابعين في جواز المساقاة وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أبو حنيفة رحمه الله، حيث قال لا يجوز المساقاة بالثلث ولا بالربع ولا باقل من ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العزير¹³، وغر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، فكان الغرر فيه اعظم فاقترض ان يكون العقد باطلاً، والعقد لا يكون الا في اعيان باقية، فامتنع أن يكون معقود بعضها كالمخبرة لأنها إجارة بثمرة لم تخلق، فوجب ان يكون باطلاً كما لو استؤجر على عمل بما تثمره هذه النخلة في القابل. أو بثمرة مجهولة، فهي راجعة إلى التصرف بالثمرة قبل بدو صلاحها أو راجعة الى جهالة العوض، ولأن المساقاة إجارة على عمل جعلت الثمرة فيه أجره والأجرة لاتصح إلا أن تكون معينة، أو ثابتة في الذمة، وماتثمره نخل المساقاة غير معينة ولا ثابتة في الذمة، فوجب ان تكون باطلاً، ولأن مامنع من المساقاة فيما سوى النخل، والكرم من الشجر من جهالة الثمرة منع من النخل والكرم لجهالة الثمر.¹⁴

ولهذا أول هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم ثم جعل في أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد في نخيل مواليهم، وكان في ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم، ولأنهم كانوا أبصر بذلك العمل من المسلمين، وما جعل لهم من الشرط بطريق النفقة لهم فإنهم مماليك للمسلمين يعملون لهم في نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم فجعل عليهم نصف ما يحصل بعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة إذا كان مكتسباً.

والثاني: أنه من عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة، وللإمام رأى في الأرض الممنون بها على أهلها إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة، وهذا أصح التأويلين فإنه لم ينقل عن أحد من الولاة أنه تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم كالتصرف في المماليك. كذلك عمر رضي الله عنه أجلاههم ولو كانوا عبيداً للمسلمين لما أجلاههم فالمسلم إذا كان له مملوك في أرض العرب يتمكن من إمساكه واستدامة الملك فيه فعرنا أن الثاني أصح ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما فعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤبد بقوله عليه الصلاة والسلام: (أَفْرُكُمُ مَا أَفْرُكُمُ اللَّهُ بِهِ¹⁵) وهذا منه شبه الاستثناء وإشارة إلى أنه ليس لهم حق المقام في نخيلهم على التأييد لأنه علم من طريق الوحي أنه يؤمر بإجلائهم فتحرز بهذه الكلمة عن نقض العهد لأنه كان أبعد الناس عن نقض

⁹ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (١٣٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الاميرة، مصر، ج ٤، ص ١٧٥.

¹⁰ النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ب ت). صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ج ٥، ص ٢٥.

¹¹ الملا على القاري (ب ت). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٩، ص ٢٥٥.

¹² مرجع السابق، ج ٩، ص ٢٥٥.

¹³ القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله (ب ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧٣٩.

¹⁴ الماوردي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية ج ٧، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

¹⁵ صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٩٧.

العهد والغدر وفيه دليل أن المن المؤقت صحيح سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة وأن الغدر ينتفي بمثل هذا الكلام وإن لم يفهم الخصم فإنهم لم يفهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح منه التحرز عن الغدر بهذا اللفظ.¹⁶

دلائل المجوزين

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أن المساقاة مشروعة، ودليلهما ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع نخل خيبر مساقاة وارضها مزارعة وادنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار.¹⁷

قال امام احمد رحمه الله، تجوز المساقاة فى النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته.¹⁸ واستدل بها من الاحاديث المذكورة.

والإمام الشافعى أيضاً قال بجوازها، إلا أنه خص هذا فى النخل والكرم لوجود النص فى هذا ولم يتعد الى غيره، ولأجل اشتراكهما فى كثير من الأحكام، ومنها فرضية الزكاة فيهما خاصة من سائر الثمار.

من أدلة الإمام الشافعى رحمه الله هذا الحديث:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِيبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: لِيَهُودِ حَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ حَيْبَرَ: (أَقْرَبُكُمْ فِيهَا، مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فِلْيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.¹⁹

قيل: هل المساقاة لاتصح على هذا الوجه حتى تعقد على مدة معلومة؟

أجيب على وجهين:

أحدهما أن النبی صلى الله عليه وسلم إنما عقده على هذا، لأن نسخها فى زمانه ممكن، وعلمه بما أقره الله تعالى ثم نسخ هذا الشرط، ونسخ بعض شرائط الشيء لا يوجب نسخ باقيه.

والثانى أن النبی صلى الله عليه وسلم إنما شرط ذلك فى عقد الصلح لا فى عقد المساقاة، فإن قيل: لم يذكر المدة، أجيب إنما اقتصر الراوى على نقل ما يدل على صحة العقد، ولم ينقل شروط العقد.²⁰

استدل الشافعى رحمه الله أيضاً بجوازها قياساً. حيث قال المساقاة جائزة، ولاتجوز المزارعة الا تبعاً للمساقاة لان الأصل هى فى هذا المضاربة، والمساقاة أشبه بها لأن فيه شركة فى الزيادة دون الأصل.²¹

واستدل مالك رحمه الله بالحديث المذكور آنفاً حيث قال ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصصاً لمانه عنده، لانه النهى عام، ومساقاته ليهود خيبر فى النخل خاص، فدل ذلك على الجواز.²²

ولهذا لاتجوز المساقاة إلا فى أصول الثمار التى تتكرر ثمرتها حولاً بعد حول كالنخيل والأعناب والزيتون والرمان والخوخ والتفاح وما أشبه ذلك من الأصول ولاتجوز المساقاة فى المقائى والزروع والبقول.

روى عن مالك رحمه الله أنه قال لاتجوز مساقاة الزرع صغيراً قبل استقلاله فإذا استقل وعجزأربابه عن سقيه جازت المساقاة فيه وكذلك المقائى والبادنجان وسائر البقول.²³

ما يستفاد من الحديث

- 1- جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مما يخرج من الزرع (الثمر).
- 2- ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافاً للمشهور من مذهبننا فى اشتراطه.
- 3- إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر، لأنه بينهما.
- 4- جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة فى بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.

16 السرخسى، أبوبكر محمد بن أبى(ب ت). المبسوط، محمد افندي المغربى، ج ٧ ص ١٧٩.

17 الكاسانى، علاء الدين(١٩٨٢ م). بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دارالكتاب العربى، بيروت ج ٦ ص ١٧٥.

18 المرادوى، على بن سليمان أبو الحسن(ب ت) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربى بيروت ج ٥ ص ٤٦٦.

19 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبهى المدنى(١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م). موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ج ٢ ص ٧٠٣.

20 الحاوى فى فقه الشافعى ج ٧ ص ٣٥٨.

21 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسى(ب ت). فتح القدير، دارالفكر ج ٩ ص ٤٧٩.

22 النفرواى، أحمد بن غنيم بن سالم(ب ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيروانى، موقع الإسلام ج ٦ ص ١٩٠.

23 القرطبي، أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر(١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م). الكافي فى فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتانى، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، ج ٢ ص ٧٦٦.

5- جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات على البناء والصنائع ونحو ذلك من أنواع المعاملات.²⁴

المناقشة

إن المساقاة أمر ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع وعمل سلف هذه الأمة ولكن اختلف الفقهاء حول هذا المسئلة ومنشأ خلافهم فيها أن الاصل الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الغرر فى المعاملة، وأن المساقاة على الثلث والربع يكون فيها غرراً، وهذا قول ابي حنيفة والإمام زفر رحمهما الله فهما لايجيزانها و أولوا الحديث الذى ورد فى شأن المساقاة كما هو مذكور.

جمهور العلماء والصاحبان استدلوا من الحديث الذى روى فى المساقاة بجوازها، وخصها الشافعى رحمه الله فى النخل والكرم تحريزاً من امتداد الحكم إلى سائر الثمار لأن الحكم الثابت فى هذا الخبر إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز المساقاة بكل ماله ثم مأكول وذهب الإمام مالك رحمه الله الى جوازها فى كل ماله اصل ثابت.

ولكن القول السديد هو أن الحكم شامل فى كل ما فيه نفع مقصوداً من الأشجار لأن الحديث ورد بالثمر وهو عام فى كل ثمرة من خصصه فعليه الدليل ولأن هذا العقد من عقود المشاع التى جاءت على الاصل لمقيس، فهى معلومة الجزاء عليه.

إن تأويل النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها الاصل بالظن دعوى مرجوح ولأن الحديث هو الاصل فى الأحكام و قد صدر من الشارع الحكيم، و لو ادعى أحد أن صدور هذا الحديث هو خلاف الاصل، نحن نقول هذا حديث صحيح روى من الشارع المعصوم والأصل الذى تذكرونه هو أيضاً مروى من الشارع وكلا الحديثين معمول فى مكانه، أى كل واحد منهما أصل ثابت فى موضعه، وهذا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده ولم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه.

فالقول المفتي به هو قول جمهور العلماء بأن المساقاة بالثلث والربع جائزة.

إن كثير من أراضي بلادنا قاحلة عاطلة ولا تستثمر فى حين أن الشعب يعانى من البطالة والقط والجوع والعري، ولوقام رؤساء بلادنا فى توزيع هذه الأراضي العاطلة للأيدي العاملة فى البلاد و قاموا ببناء السدود على الأنهار لتخزين المياه وتوليد الكهرباء وري الأراضي، لم تهدر مياهنا ولم تصب فى باكستان وإيران و لما احتجنا لاستيراد الكهرباء والقمح و حتى الفواكه من دول أخرى ولما هربت الأيدي العاملة من عندنا إلى أوروبا.

خاتمة البحث

لقد توصلت خلال هذا البحث عن مسئلة المساقاة إلى نتائج تالية:

- 1- تعريف المساقاة وهى عبارة عن دفع الأشجر إلى من يصلحها بجزء من ثمرها.
- 2- جعل الله تعالى الماء سبباً لحياة كل شى من الانسان والحيوانات والأشجار وغير ذلك وإن لم تكن الماء موجودة لن تنبت الارض بشيئ ولن تنمو الأشجار.
- 3- بعض الناس يملك الأشجر ولا يستطيع سقيها ولدفع هذ الحرج شرع الاسلام المساقاة.
- 3- ثبتت مشروعية المساقاة من الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة واتفق جمهور الفقهاء على جوازها، إلا أبو حنيفة رحمه الله حيث قال بعدم جواز المساقاة بالثلث والربع و استدل بحديث ينهى عن الغرر.

المنابع والمآخذ

1. القرآن الكريم
2. النيسابورى، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ب ت). صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.
3. الملا على القارى (ب ت). مِرْقَاة المَفَاتِحِ شرح مشكاة المصابيح.
4. القزوينى، محمد بن يزيد أبو عبد الله (ب ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
5. الماوردى (١٤١٤هـ ق ١٩٩٤م). الحاوي فى فقه الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. السرخسى، أبوبكر محمد (ب ت). المبسوط، محمد افندي المغربى.
7. الكاسانى، علاء الدين (١٩٨٢ م). يدائع الصنائع فى ترتب الشرائع، دار الكتاب العربى، بيروت.

²⁴ البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤٢٦هـ) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحى بن حلاق، مكتبة الصحابة، القاهرة، الطبعة العاشرة ص ٥٢٦.

8. المرادوي، على بن سليمان أبو الحسن (ب ت). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (١٤٠٦ هـ ق ١٩٨٥م). موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
10. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي (ب ت). فتح القدير، دارالفكر.
11. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ب ت). إلغواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، موقع الإسلام.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ب ت). لسان العرب، دار صادر، بيروت.
13. القرطبي، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (١٤٠٠ هـ ق ١٩٨٠م). الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، المملكة العربية السعودية.
14. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤٢٦ هـ ق). تنسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حلاق، مكتبة الصحابة، القاهرة.
15. الحنفى، قاسم بن عبد الله بن أمير على القانونى، (1424 هـ ق). أنس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (١٤٠٧ هـ ق). صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
17. دسوقي، أحمد محمد عبد الحليم (ب ت). معجزة الماء والرقبة الشرعية، كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر.
18. إدريس، محمود محمد على محمود (٢٠٢٠م). جهود المالكية فى تحديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها، جامعة المالزيا.
19. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ب ت). عمدة القارى شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20. ابن البطال، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣ هـ ق). شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.
21. القسطلانى، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك (١٣٢٣ هـ ق). إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الاميرة، مصر.